فيجب في مالها نفقة الزوجات والعشر والخراج ولنا قوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الحديث وهما ليسا بخاطبين في
العبادات فلا تجب عليها والنفقة ونحوها حقوق العباد
ولهذا تتادى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب
وفي ارض الوقف والثالث الاسلام فلا تجب على الكافر لانه
شرط صحة العبادات كلها والرابع الحرية فلا تجب على
الرقيق لعدم تحقق التمليك والخامس ملك نصاب فلا
تجب في اقل منه لان الشرع قدر السبب به ثم النصاب انما
تجب فيه الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول
بقوله حولي لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول والى الثاني بقوله فارغ عن الدين الذي له مطالب
من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة
مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا للزفر
فيهما ولابي يوسف في الثاني وقال ابو حنيفة في الجديد الدين
لا يمنع وجوب الزكاة ولنا ان المديون ليس بغني والزكاة لا
تجب الا على الغني وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وكفى بهم حجة قدوة والى الثالث بقوله وفارغ
عن حاجته الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة
واثاث المنازل والات المحترفين وكتب العلم لاهلها
لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله
نام حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات او تقديرا اشار

اليه

اليه بقوله ولو كان الناما تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون
المال في يده او يد نايبه لان السبب هو المال النامي فلا بد منه
تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه كمال
الضمار كالابق والمفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال
الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي
اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس
هو من مقارفه والدين المجحود اذا لم يكن له بينة ثم صارت
له بعد سنين بان اقر عند الناس وفي المدفون في كرم او
ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي تجب الزكاة في جميع
ذلك ولو كانت له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى خلافا لمحمد
ولو كان الدين على مقر تجب وقال الحسن لا تجب اذا كان فقيرا
وقال محمد لا تجب اذا كان مفلسا وشرط اداتها اداء الزكاة
نية مقارنة للاداء اي لاداء الزكاة الى الفقير كما في الصلاة
الا ان الدفع يتفرق ظاهرا فاكتفي بوجودها عند العزل
وهو معنى قوله او نية مقارنة لعزل ما وجب من الزكاة
فاذا عزل من ماله ما عليه من الزكاة ينوي ثم يدفعه الى الفقير
وان لم ينو تيسير اله او تصدق بكله اي بكل النصاب او بجميع
ماله فقد سقطت عنه الزكاة لان الجزء الواجب دخل فيه
ولو تصدق ببعضه سقط زكاة المؤدى عند محمد وعند
ابي يوسف لا يسقط لان الباقي محل الواجب ولو كان له دين
على فقير فابراه عنه سقط زكاته عنه نوى به الزكاة او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)